بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠١
بتاريخ:	٢٠١٩/٧/٢٧

ملف رقم: ٤٧٤٢/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٥٨) المؤرخ ٢٠١٨/٣/١١م بشأن النزاع القائم بين وزارة الإسكان وهيئة سكك حديد مصر حول إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (٤٥٢٠٠) جنيه قيمة إنشاء عدد (٢) مزلقان.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق – أنه تم إسناد إنشاء طريقي سمالوس/ العراوة بالكيلو ٦٤ خط سملا/ السلوم، والدرنومة/ الصريحي بالكيلو ٤٨ خط سملا/ السلوم، وكذا إنشاء عدد (٢) مزلقان لجهاز تعمير الساحل الشمالي الغربي التابع للجهاز المركزي للتعمير بوزارة الإسكان، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٨ تم مخاطبة هيئة سكك حديد مصر لإنشاء عدد (٢) مزلقان سالفي الذكر وتحديد إجمالي قيمة التكلفة، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/١٩ ورد إلى جهاز تعمير الساحل الشمالي الغربي، كتابا هيئة سكك حديد مصر رقما (٣٠٣٤،و ٣٠٣٥) بتحديد الأعمال المطلوبة من الجهاز لإنشاء عدد (٢) مزلقان، وكذلك قيمة التكلفة الإجمالية لإنشائهما ومقدارها (٤٥٢٠٠) جنيه، وبتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ أصدر جهاز تعمير الساحل الشمالي الغربي شيكين حكوميين بالقيمة المطلوبة، وقد تم الانتهاء من تنفيذ أعمال إنشاء الطرق المطلوب إنشاء المزلقانات عليها منذ عام ١٩٩٧، وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ تم مخاطبة هيئة سكك حديد مصر لتسوية المبلغ المنصرف الخاص بإنشاء عدد (٢) مزلقان، ومنذ عام ٢٠١٤ تم مخاطبة هيئة سكك حديد مصر عدة مرات للإفادة بما تم تنفيذه

من أعمال إنشاء عدد (٢) مزلقان أو رد مبلغ (٤٥٢٠٠) جنيه قيمة المبلغ المنصرف لإنشائهما، ولكن دون رد من الهيئة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن:"١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١-يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استنّ أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهم عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ قام جهاز تعمير الساحل الشمالي الغربي بأداء مبلغ مقداره (٤٥٢٠٠) جنيه إلى هيئة سكك حديد مصر مقابل قيام الهيئة بإنشاء عدد (٢) مزلقان على طريقي سمالوس/ العراوة بالكيلو ٦٤ خط سملا/ السلوم، والدردومة/ الصريحي بالكيلو ٤٨ خط سملا/ السلوم، وقد طالب جهاز تعمير الساحل الشمالي الغربي هيئة سكك حديد مصر بتنفيذ هذه الأعمال أو رد المبلغ إلى الجهاز، إلا أن الهيئة لم تقم بتنفيذ الأعمال المتفق عليها، كما أنها نكلت عن تقديم ما يفيد

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٤٢/٢/٣٢

قيامها بتنفيذ هذه الأعمال، أو براءة ذمتها من المبلغ المطالب به رغم تكرار مخاطبتها للرد على النزاع القائم، الأمر الذي يتعين معه إلزام هيئة سكك حديد مصر برد مبلغ (٤٥٢٠٠) جنيه إلى جهاز تعمير الساحل الشمالي الغربي التابع للجهاز المركزي للتعمير بوزارة الإسكان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة سكك حديد مصر برد مبلغ مقداره ٤٥٢٠٠ (خمسة وأربعون ألفًا ومائتا جنيه) إلى جهاز تعمير الساحل الشمالي الغربي التابع للجهاز المركزي للتعمير بوزارة الإسكان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧/ ٧/ ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يحيى محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع